

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر .

فصل : وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره وقال الشافعي : لا يلزمه سترة لأن هذا حازر بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل .

ولنا أنه إضرار بجاره فمنع منه كدق يهز الحيطان وذلك لأنه يكشف جاره ويطلع على حرمة فأشبه ما لو اطلع عليه من صئر بابه أو خصامه [وقد دل على المنع من ذلك قول النبي A لو أن رجلا أطلع إليك فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح] ويفارق الأسفل فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره